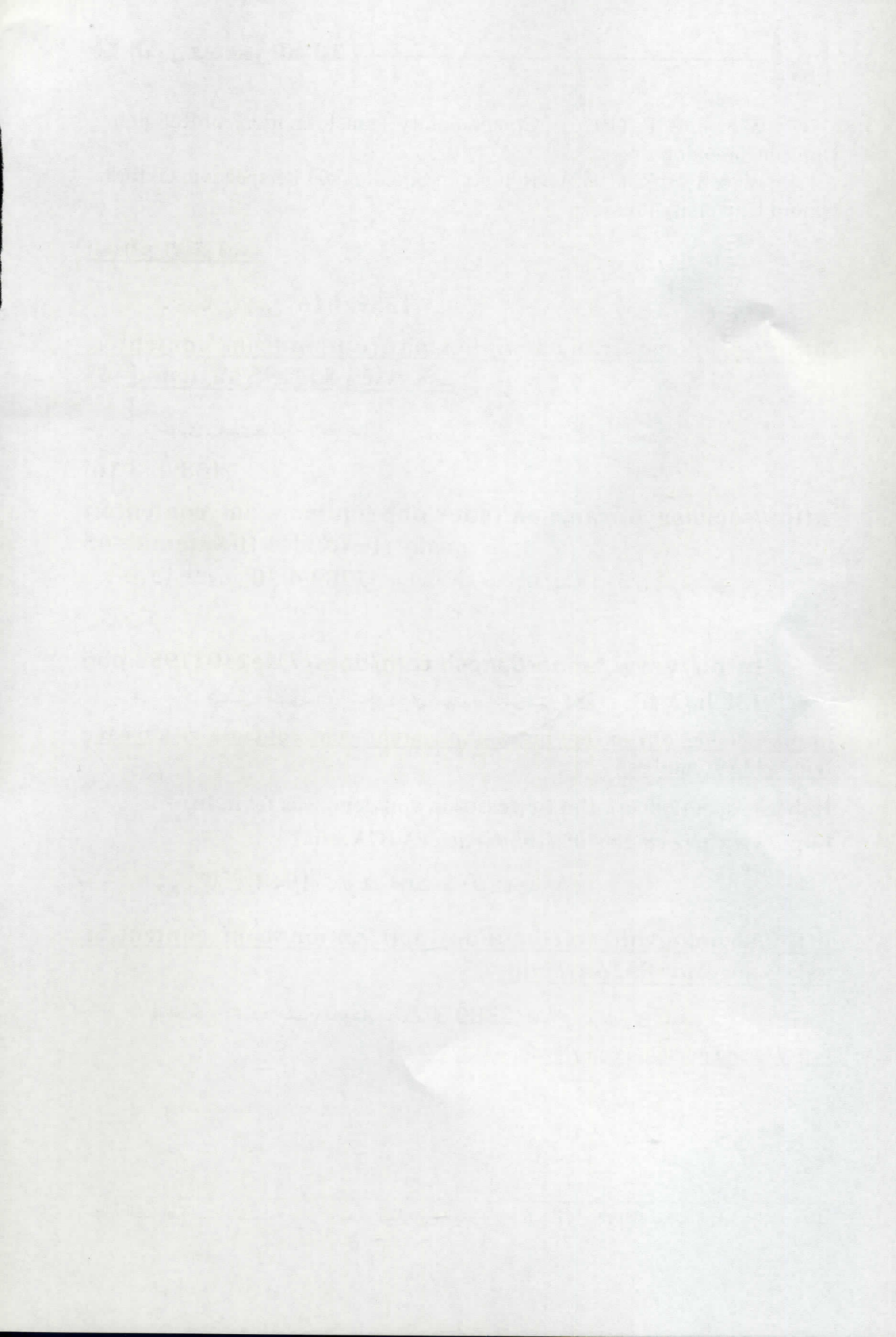


المذاهب الفقهية

النشأة الطبية، والمسار الصحيح

- أصول المذهب المالكي قاعدة عمل أهل المدينة -

- أنموذجاً -





المذاهب الفقهية

النشأة الطبية، والمسار الصحيح

- أصول المذهب المالكي قاعدة عمل أهل المدينة - أنموذجاً -

هـ.أ. د/ نور الدين عباسي

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر 1 -



الملخص:

تتلخص هذه الدراسة في تتبع نشأة المذاهب الفقهية من العهد النبوي إلى أن تأسست المذاهب لاسيما منها المذاهب المتبوعة والمشهورة والمعتبرة، قصد التدليل على أن نشأتها طبية؛ إذ أصلها ثابت، وأن مسارها صحيح بإذن الله تعالى؛ إذ لا تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، وقد تهيأ لها من أسباب التوفيق والسداد من رب العالمين، والقبول والاتباع من الأميين والعالمين، فأضحت منارات يهتدى بها من كان قد بلغ الاجتهاد في الدين، أو كان فيه من المقتصدين، والمذهب المالكي من أهم المذاهب السنية المتقدمة وأصحبها أصولاً على الإطلاق، أذعن له بذلك الموافق والمخالف، وقد تأدّت هذه الدراسة فيما تأدّت إليه من نتائج: أن ذبّ عن هذه المذاهب أضحت ظاهرة كل عصر؛ لظهور الطاعنين على اختلاف نواياهم ومزاعمهم، ومذهب مالك اشتد التشنيع عليه قديماً وحديثاً أكثر من غيره من المذاهب، لا سيما في قاعدة عمل أهل المدينة، التي اشتد الخلاف فيها معه، وأضحت أينوقه المذهب ورونقه، فلا غرو أن يكون مُفتتح السلسلة لدراسات أصول الأئمة إن شاء الله تعالى.

Abstract.

This study aims to show the process and evolution of the jurist doctrines, since the prophetic age till the constitution, especially those most followed. Our purpose is to proof that these doctrines are based on strong and verified roots, also, their process is correct, for the nation of Mohammed (the Muslim nation) should not be unanimously upon misguidance. These doctrines have all means of success, rightness, approval and imitation by both illiterate and scholar; therefore, it became light which guides jurist and who is still studying.

The Maliki doctrine is the most Important of all Sunni one, the most correct foundation indeed and acknowledged by all.

Among results reached by this study, is the fact of defending doctrines was a phenomenon of all time, by reason of the different discredit. The Maliki doctrine is strongly disfigured in the past and in the present, more than others, particularly about the rule of ahl il Madinah act, which is controversial, but is, in the same time the mark of the doctrine, so it's logical to begin by studying the principles of the religious leader.



المقدمة:

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على نبينا محمد رسوله وعبدته، وعلى آله وصحبه حزيه ووفده؛ وبعد: فإن المذاهب الفقهية لم تنشأ عن عداً وتخاصم فيما بين أصحابها، ولا عن تباعد في مناهجها وتعارض في أدلتها، لأن أئمة تلك المذاهب هم بمثابة الأسرة الواحدة في خدمة الشريعة، وتبيين طرق الاستنباط والتفسير لفهم نصوص الكتاب والسنة، حتى نضج الفقه الإسلامي على أيديهم، وأصبح هؤلاء الأئمة موضع ثقة الأمة على توالي القرون، لما خبروا من سعة مداركهم في الفهم للسنة النبوية على وجه الخصوص، وحسن تعاملهم معها وفق الضوابط العلمية، والقواعد الشرعية المرعية، والمقررة في أصول الفقه وأصول الحديث أيضاً، وبذلك أمكن ليقظتهم أن تعظم؛ فواجهوا في أزمانهم تحديات عظام، ومشكلات جسام، قد تقرب من تحديات الجيل الأول من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا كبر إخلاصهم وتفانيهم في خدمة الشريعة المحمدية، لأضحت مذاهبهم أثراً بعد عين.

وسنبين من خلال هذه الصفحات طرائق الاجتهاد ومناهج الاستنباط عند هؤلاء الأئمة، ولا بد من بيان وبجث الاجتهاد في عصر النبي ﷺ أولاً، وفي عصر الصحابة، وفي عصر التابعين، حتى يتهيأ لنا معرفة الفقه الذي أضحي منسوباً لهؤلاء الأئمة ومدونا عنهم.

فشمرت عن ساعد الاجتهاد، وجاهدت في تحصيل هذا الغرض السني حقَّ الجهاد، متوكلاً على من إذا سئل مدّ، أن أميط اللثام عن أهم قاعدة من قواعد أصول مذهب مالك الإمام، تلك هي قاعدة عمل أهل الدار، المفضلة على غيرها من الديار، بنص الحبيب المختار، وإني أطمع أن أكون قد أسهمت في هذا البحث القصير، ولو في جزء يسير، بخدمة مذهب عالم المدينة الجليل، الذي لا يستغني عنه من يفقه الدليل، ويرغب في اتباع سنة المرسلين.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الرغبة في خدمة البحث العلمي، وذلك من خلال المشاركة في أفراد بحث عن المذاهب الفقهية، بدءًا بمذهب مالك، والتدليل على أن مسارها صحيح بإذن الله تعالى.
- 2- الاستفادة الحقيقية من هذه المذاهب وربط الأمة بالأسلاف ممن مضى من العلماء والأئمة؛ إذ لا يصلح حال هذه الأمة في حاضرها ومستقبلها إلا بما صلح به حال أولها؛ لأن العلم رحم بين أهله.

هدف البحث:

إبراز الأثر المقاصدي في تنوع المذاهب وبيان ثمارها، من خلال دراسة تطبيقية لنماذج من اجتهاداتها، وصحة أصولها.

الدراسات السابقة والإضافة الجديدة:

لا يوجد موضوع يحمل عنوان بحثي هذا (المذاهب الفقهية النشأة الطيبة والمسار الصحيح - أصول المذهب المالكي قاعدة عمل أهل المدينة أنموذجاً -) ولكنني استفدت من بعض الرسائل والموضوعات العامة، والتي لها حبل صلة بموضوعي؛ وهي:

- 1- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي (د ت ط).
- ويعد الكتاب موسوعة، لا يمكن للباحث الاستغناء عنه لا سيما من تخصص في التشريع الإسلامي والمذاهب الإسلامية، والمذاهب الفقهية منها في الصدارة.



ولا غرو في أن تكون استفادتي من جهود الشيخ الإمام محمد أبو زهرة من بحوثه في الأئمة عموماً وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على وجه التخصيص.

2 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي خرج أحاديثه وعلّق عليه عبد العزيز القارئ.

ويعدّ موسوعة علمية قيّمة، ومرجعاً هاماً حول التأريخ للفقه عموماً ولأصحاب المذاهب الفقهية خصوصاً، وبصمات المؤلف في التأثير على من كتبوا في حركة الفقه الإسلامي وتطوره واضحة وجلية. والحق أنني استفدت من الأعمال السابقة دونما شك، ولكن يختلف عملي عن الأعمال السابقة في الطرح والعرض والإشكال الذي استهدفته الدراسة، وهو يبقى بعد ذلك بحاجة إلى المزيد من الدراسات والأبحاث الخاصة، وهو ما اجتهدت فيه بتخصيص هذه الدراسة التي أرجو من العليّ القدير أن تحظى بالقبول.

منهج البحث:

- اعتمدت المنهج التحليلي والاستقرائي في هذه الدراسة.
 - التزمت ضوابط البحث المنهجي: عزواً وتخریجاً وضبطاً وتحريراً.
- وقد شملت خطة البحث المباحث الآتية :
- المبحث الأول: الاجتهاد في عصر النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: الفقه في عصر الصحابة.
- المبحث الثالث: الفقه في عصر التابعين.
- المبحث الرابع: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.
- المبحث الخامس: أصول المذهب المالكي: قاعدة عمل أهل المدينة.
- الخاتمة



ولا غرو في أن تكون استفادتي من جهود الشيخ الإمام محمد أبو زهرة من بحوثه في الأئمة عموماً وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على وجه التخصيص.

2 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي خرج أحاديثه وعلّق عليه عبد العزيز القارئ.

ويعدّ موسوعة علمية قيّمة، ومرجعاً هاماً حول التأريخ للفقه عموماً ولأصحاب المذاهب الفقهية خصوصاً، وبصمات المؤلف في التأثير على من كتبوا في حركة الفقه الإسلامي وتطوره واضحة وجلية. والحق أنني استفدت من الأعمال السابقة دونما شك، ولكن يختلف عملي عن الأعمال السابقة في الطرح والعرض والإشكال الذي استهدفته الدراسة، وهو يبقى بعد ذلك بحاجة إلى المزيد من الدراسات والأبحاث الخاصة، وهو ما اجتهدت فيه بتخصيص هذه الدراسة التي أرجو من العليّ القدير أن تحظى بالقبول.

منهج البحث:

- اعتمدت المنهج التحليلي والاستقرائي في هذه الدراسة.
- التزمت ضوابط البحث المنهجي: عزواً وتخريجاً وضبطاً وتحريراً.
- وقد شملت خطة البحث المباحث الآتية :
- المبحث الأول: الاجتهاد في عصر النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: الفقه في عصر الصحابة.
- المبحث الثالث: الفقه في عصر التابعين.
- المبحث الرابع: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.
- المبحث الخامس: أصول المذهب المالكي: قاعدة عمل أهل المدينة.
- الخاتمة



المبحث الأول: الاجتهاد في عصر النبي ﷺ.

بالرغم من أن الاجتهاد كان مأذوناً له ولأصحابه إلا أن حدوده ضيقة؛ لأنّ الوحي في هذه المرحلة كان يتنزل بحسب الوقائع، ولذلك لم يجتهد الصحابة في حضرته مثلما كانوا يجتهدون في غيبته.

واجتهاد النبي كما هو مقرر ومعلوم ليس كغيره من المجتهدين الذين يخطئون ويصيبون، والخطأ الواقع من اجتهادهم ليس خطيئة ولا ذنباً، بل لهم الأجر والثواب على بذلهم الجهد، بالنص الصريح الصحيح، وهو قوله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)، ولذلك كان ﷺ لا يقر على الخطأ أبداً؛ لأنه مكلف ببيان الأحكام وحقائق التشريع، مثلما هو الشأن في أسرى بدر، وغيرها من الوقائع التي تعلقت بالمبادئ الشرعية، التي يكون طريق تقريرها النهائي بالوحي لا باجتهاد.

فالخطأ لا يتطرق إلى اجتهاد النبي ﷺ فيما يقرر من أحكام التي هي من صميم ما بعث من أجله، أما غيرها من أمور شؤون الدنيا من الصناعات والزراعات وغيرها التي ليس له بها سابق علم ومعرفة فليس الخطأ بمستحيل عليه فيها، فكان من رحمته بأمته أن صرح بمثل هذا من ذلك قوله ﷺ (إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ...) (1).

وهذا العصر على قلة سنواته، الممتدة من بعثته ﷺ إلى أن انتقل بالرفيق الأعلى، كانت آثاره جلية، تمثلت في نصوص الأحكام من القرآن والسنة، وفي أصول



تشريعية كلية، أفاد منها الصحابة رضوان الله عليهم، وتفاوتت بعد ذلك قُدراتهم على الفهم الاجتهاد؛ فمنهم المكثر ومنهم المقل ومنهم من كان حاله المتوسط.

المبحث الثاني: الاجتهاد في عصر الصحابة.

بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى وتمَّ للصحابة اكتمال أحكام

الشرع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽²⁾ وقد اضطروا لتبليغ دعوة الإسلام للناس كافة أن يدخلوا في مواجهات بينهم وبين الذين يمنعونهم من أداء ذلك الواجب، لذا لم تكن الحرب للإكراه على الدين.

وكان من الآثار الطيبة لتلك الدعوة المخلصة أن فتحت فارس والشام ومصر وشمال إفريقية، فصار دولة الإسلام ذات امتداد، بأقاليم متعددة لأمم ذوات حضارات متباينة.

والصحابة الذين اختصوا بالأخذ عن الرسول والتلقي عنه رسموا المنهاج في الاجتهاد؛ ليوجهوا المستجد بما حصل عندهم من مدد. والمدد عندهم تمثل في فهمهم السديد للكتاب العزيز، وشدة شكيמתهم في التمسك به، بحيث إذا عثروا على حكم فيه عادوا جميعاً إليه. فإذا لم يجدوا الحكم فيه اتجهوا إلى السنة النبوية المطهرة. وسنضرب مثالين نخص كل مصدر منهما بواحد:

1. ضرب المثال من الكتاب: اختلف الصحابة في توزيع أرض سواد العراق

على الفاتحين، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن خلافته ورئاسة للدولة امتنع عن تقسيمها

على الفاتحين؛ إذ رأى أنها لا تدخل في عموم قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ

السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ (3)

والآية تخص المنقولات دون العقارات، فلا تدخل أرض سواد العراق في حكم ما يغنم؛ لأنها لا تنقل؛ ولأنه يخشى أن لا يبقى للأجيال ما يملكونه لو أقر الفاتحين على تقسيم كل أرض تم لهم فتحها، فضلاً عن أنه كان يهدف بهذا الإجراء تأمين حدود الدولة بسد الثغور حماية للعباد والبلاد؛ إذ استشعر هذا الخطر بحكم منصب الإمامة، ولكن المقاتلين خالفوه الرأي، وراحوا يتجادلون في الأمر لأيام، فأكثروا عليه وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء أبنائهم لم يحضروا. وقال عبد الرحمن بن عوف: ما الأرض والعلوج الذين بها إلا مما أفاء الله على المسلمين. يعني فهي داخلية في مفهوم قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَآبِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ (4)، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك.

فقالوا له: استشر، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، قال ابن عوف: تُقسم كما سبق، وقال: عثمان وعلي وطلحة وابن عمر: تُوقف. فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة أوس، وخمسة خزرج، من كبارهم وأشرفهم، وقال لهم: إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حُمِّلْت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوأى معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فو الله إن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وأني أعوذ بالله أن أركب ظملاً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى،



وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهلهم، وأخرجت الخمس فوجته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عنهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدراار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج. فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت⁽⁵⁾.

وفي اليوم الثالث فتح الله على عمر فهما لم يكن لأحد منهم أن يدرك ما أدركه الفاروق؛ إذ النظرة الكلية للنصوص والكشف عن المقاصد والغايات منهج اختص به عمر رضي الله عنه في ترتيب الحجاج، فسرعان ما استحضر النص القرآني المؤيد لرأيه والمدعم لفهمه، فله دَرَّة، لم أر عبقرياً يفري فريه، فما إن تلا عليهم قوله تعالى ﴿مَّا

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ ⁽⁶⁾ حتى نزلوا جميعاً عند رأيه، فتحقق إجماع الأمة، الذي هو حجة شرعية.

2: ضرب المثال من السنة: الصحابة أشد الناس تمسكاً بالسنة، فهم بحق من رفع شعار: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)⁽⁷⁾، ومن ذلك مثلاً، أن أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها من ابن بنتها، وكانت قد ماتت أمه، فقال لها لا أعلم لك في كتاب الله من شيء، إلا أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أجاب الخليفة بما علم من قضاء رسول الله لها بالسدس، فقضى لها بذلك وقد أشهد آخر ممن له علم بالحديث.

وكانوا إذا لم يجدوا النص لا في الكتاب ولا في السنة اجتهدوا آراءهم، وقد تبين لي أن الرأي عند الصحابة شمل نواحي ثلاثاً:

الناحية الأولى: تفسير النص وبيان وجه الدلالة منه: ومن ذلك تفسير أبي

بكر لمعنى الكلالة في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽⁸⁾.

فيقول: ((أقول فيها برأيي الكلالة ما خلا الوالد والولد))⁽⁹⁾ وهو الذي

اصطلح على تسميته بالاجتهاد البياني.

الناحية الثانية: القياس الذي حمل الشبه على شبيهه:

كما ورد في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله: ((ثم الفهم الفهم

فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك

واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق))⁽¹⁰⁾.

قال ابن القيم: ((هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة، وقالوا هذا

كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على

القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه))⁽¹¹⁾.

وأيضاً لما أرسل عمر بن الخطاب إلى المرأة فأسقطت جنينها، استشار

أصحابه،

فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك، وقال

له علي: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك وأرى عليك الدية، فقاسه عثمان

وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده، وقاسه علي على قاتل الخطأ، فاتبع

عمر قياس علي⁽¹²⁾. فقد استعمل علي رضي الله عنه كلمة أرى في حكم أخذه بطريق

القياس⁽¹³⁾.



وهو ما اصطلح على تسميته بالاجتهاد القياسي .

الناحية الثالثة: استعمالهم الرأي فيما هو مبني على المصلحة المرسلة

من ذلك مشورة عمر على أبي بكر بجمع القرآن.

فقد قال له: ((إني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فلما قال له: كيف نفعل شيئاً

لم يفعله رسول الله؟ قال: هو والله خير)) (24).

ومن ذلك أيضاً ما رآه عمر من إشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم عن

استغراق أصحاب الفروض التركة، وهي المسألة المعروفة بالحجرية أو الحمارية أو

المشتركة.

وفي هذا يقول العنبري: (15) ((القياس ما قال علي والاستحسان ما قال

عمر)) (16).

وهو ما اصطلح على تسميته بالاجتهاد الاستصلاحي.

ويظهر أن لفظ الرأي كان مرادفاً عندهم لكل أنواع الاجتهاد دون أن

يخصوه بنوع معين، وإن كان النوع الثالث أكثر ظهوراً وبروزاً من النوعين الأولين.

وحاصل القول في استعمال الرأي قبل ظهور الألفاظ الاصطلاحية الخاصة

بالقواعد الأصولية أنه يظهر من تتبع وقائع الفقه الإسلامي لتلك الوقائع التي أثبتت

وأثمرت لغته الغنية الاصطلاحية، وإن أول لفظ استعمل في هذا المقام هو لفظ الرأي

لدلالة على معنى الاجتهاد في الفتوى الفقهية على أساس النظر إلى قواعد الشريعة

ومقاصدها، إما قياساً بين الأشباه والنظائر، أو عدولاً عن القياس إلى حكم مخالف

له نظراً إلى مقتضى المصلحة المناسبة، وذلك عند عدم النص، أو عند الاجتهاد في

تخصيصه، أو تأويله في هدي المفاهيم والمقاصد الشرعية المستقرة في نفس العالم الفقيه المتمكن، وهي الطريقة التي خطها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضايا عديدة جديدة مشهورة، منها منعه تقسيم أراضي سواد العراق بين فاتحيه كقسمة الغنائم المنقولة، ومنها قضاؤه في عدة زوجة المفقود وفي المسألة المشتركة الإرثية... إلخ.

وكان ذلك أساساً للطريقة التي سميت بعد ذلك طريقة أهل الرأي في مقابل أهل الحديث المتقيدين بحرفية النصوص دون النظر إلى العلل والمقاصد الشرعية والمعاني المصلحية التي يعلل بها النص ويهدف إليها⁽³⁷⁾.

المبحث الثالث: الفقه في عصر التابعين:

تسمية من جاء بعد الصحابة بالتابعين تسمية ورد ذكرها في قوله تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ تَبَعُواهُمُ

بِإِحْسَنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾⁽¹⁸⁾

والمدينة كانت ولا تزال في عصر التابعين قبلة الطالبين لعلم سيد الأولين، حتى صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب ينسب إليه، وكان أبرزهم على الإطلاق ممن آوهم المدينة - وهم الأكثر - سعيد بن المسيب؛ إذ ورث علم الكثيرين من الصحابة، على أن انتشارهم في الأقاليم بعد أن سمح لهم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بذلك، أدى إلى ظهور مدرسة فقهية بالعراق تضاهي التي قد تكونت بالمدينة، وكان إبراهيم النخعي زعيماً لها، إذ ورث هو الآخر علم الصحابة الذين بالعراق وهم قليلون كعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك.



المبحث الرابع: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين

كان للتابعين تلاميذ، فمن أخذ عنهم فهو من تابعي التابعين، وأبو حنيفة قد أخذ عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح وغيرهم من كبار التابعين، فهو بحق من تابعي التابعين، وزميله مالك تلقى عن تلاميذ ابن عمر، كسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع، وتلقى عن الفقهاء السبعة، ونقل علم الفقهاء السبعة وغيرهم كابن شهاب الزهري الذي كان يعد من صغار التابعين، وربيعة الرأي، وكلاهما تتلمذ له الإمام مالك.

فالاتصال الفقهي حاصل بين عصر التابعين، وعصر الأئمة المجتهدين، وبمقدار تباعد العصرين يفسو الكذب في الرواية ويزداد، ولأن الذين تلقوا الحديث من بعد لم يتلقوه من التابعين، ولا من تابعي التابعين، كالشافعي الذي جاء بعد الشيخين أبي حنيفة ومالك يشترط لقبول المرسل شروط منها:

أن يكون التابعي الذي لم يذكر اسم الصحابي وأرسله، من كبار التابعين الذين شاهدوا الكثير من الصحابة، فقبل بمراسيل سعيد بن المسيب. أن يوجد له معاضد يعاضده.

على أنه لا يرقى البتة لدرجة المتصل، فيرد في حال تعارضه مع المسند، وهكذا بدأ يضعف شأن المرسل أكثر، ففي عصر الإمام أحمد عُدد المرسل من الضعيف.

ولقد بذل العلماء والأئمة جهدهم في خدمة السنة وتنقيتها بتعرف الإسناد الذي صار شرطاً عند التحديث، فلا تقبل الرواية إلا من العدل المعروف بالصدق والأمانة والإدراك والضبط، فقطعوا بما اشترطوه في الرواي العدل الثقة جهيزة الوضاعين

وكل من دسوا الدسائس للتقول عليه، وقد صح عنه قوله: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)⁽¹⁹⁾.

فأنت ترى بأن الإسلام يشترط لبلوغ الغاية النبيلة اتخاذ الوسائل المشروعة، فالغاية لا تبرر الوسيلة، ولذلك توجه الفقهاء إلى الإفتاء بالرأي، ونزع الأئمة الأعلام منزع الاستدلال بالمعقول على الحوادث المستجدة التي ليس لها نص من سنة أو كتاب.

ولذلك كان للاجتهاد بالرأي مجاله في جميع العصور والأدوار التي مرَّ بها الفقه الإسلامي، وفي هذا الصدد يقول الشيخ أبو زهرة بما نصه: "كان للرأي مجال في عهد الصحابة، ثم في عهد التابعين، وتميزت في عهد التابعين المدارس الفقهية المختلفة، وكانت كل مدرسة فيها الرأي، وإن اختلفت المقادير، وتباينت المناهج.

وقد جاء عصر الأئمة أصحاب المذاهب الذي كان متصلاً بعصر تابعي التابعين، فكثر الاجتهاد بالرأي، وكان لا بد من هذه الكثرة لكثرة الحوادث، وضرورة تنقية الرواية مما عساه يكون قد علق بها من كذب الكذابين، وكان في المدينة رأي، وفي العراق رأي، وهما الميدانان اللذان برز فيهما الفقه بروزاً واضحاً، وإن كان في غيرهما، ولكن بقدر دونهما. وقد كثر الرأي في العراق عما هو في المدينة لما ذكرناه من قبل.⁽²⁰⁾

وبهذا التقرير الدقيق، والتوصيف العميق لمدى إفادة المدارس الفقهية من الرأي، يسقط كل ادعاء يخالف هذه الحقيقة العلمية والواقعة التاريخية، ويمكننا أن نناقش هاهنا ما ذهب إليه البعض ممن تأثروا بكتابات المستشرقين، في تقسيم المدارس الفقهية إلى مدرسة "الرأي" ومدرسة "الحديث"، حتى إنه ليخيل لمن لم يسبر أغوار



قواعد الأصول لتلك المدارس الفقهية أن القسمة بينهما ثنائية، وأن كل واحدة منهما تبعد عن الأخرى، للفرق الواضح بين ما يقرره الرأي وما يدل عليه النص.

وفيما يلي بيان لأصول المذهب المالكي الذي يجمع بين الرواية والدراية، والمنقول والمعقول، وقد يسأل من يريد معرفة السبب في تقديم دراسة أصول مذهب مالك على دراسة أصول من تقدمه من الأئمة؛ كأبي حنيفة النعمان الذي ثبت عنه أنه لقي في موطنه العراق الصحابي الجليل أنس بن مالك، والإمام مالك لم يثبت عنه قط أنه لقي أحد من الصحابة، فما السر في تقديمه عليه؟

فنقول: إننا قدمنا من حظي بعلم مجموع هائل من الصحابة؛ حتى إنه وصل إليه علمهم بالسنة وعملهم بها عن طريق الاستفاضة والتواتر.

وأنه لم يثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أن روى عن أنس أو غيره من الصحابة البتة.

فأنت ترى بأن معيار التقديم هاهنا متعلق بالكثرة والقلة في الرواية، وقد حقق إمامنا سبق على غيره في التصنيف والتأليف؛ فكتابه الموطأ على جهة التحديد كافٍ للتدليل في التقديم.

المبحث الخامس: أصول المذهب المالكي: قاعدة عمل أهل

المدينة.

لا يسلم المجددون من النقد بالإساءة الذي هو الطعن بما جاء به المجدد؛ إذ أصحاب الرسالات من الأنبياء والرسل لا قوا من العنت من أقوامهم ما لا يقوى عليه من البشر سواهم، وقد تمثل الأئمة أصحاب المذاهب الحالة التي مرّ بها سيد الخلق



وحبيب الحق أثناء نشرهم لمذاهبهم، فما الطريقة التي سلكها الإمام مالك في نشر مذهبه يا ترى؟

لقد شدّت أصول مالك رحمه الله ومآقاله في فقه السنة وعلم التنزيل أصحاب المدينة عموماً، وغيرهم ممن وفّد عليه أو وصل إليه علمه من باقي البلاد المختلفة شرقاً وغرباً، وبقي التأثير به يترى ويزداد في الخلق والعباد من مختلف البلاد إلى ما شاء الله تعالى، حتى اشتهرت أصوله وفروعه لدى الناس، وطبق مذهبه الآفاق والأجناس، من غير وسيلة جبر واحتباس⁽²¹⁾، بل اختار لنشر علمه ومذهبه منهج الإقناع، ودعوة الناس إلى الاتباع، والابتعاد عن الابتداع.

ومذهبه آخذٌ بأصحاب العقول والألباب ممن يرغب في الأخذ بمذهبٍ ازدوج فيه العقل و السمع واصطحب فيه الرأي والشرع.

وإمامنا من هذا القليل، يأخذ بصحيح الأخبار و نفائس الآثار، المؤيدة لعمل من سكن الدّار، دار الهجرة التي اختارها على غيرها من الديار، مُتمثلاً ومُستجيباً لقول المختار صلى الله عليه وسلم (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)⁽²²⁾، وهو يأخذ بالرأي في أحيانٍ كثيرة، وصُور مبتكرة بديعة: موازناً بين المصالح الخاصة والعامة، وكاشفاً عن مقاصد الدين ونيّات المكلفين، داراً التعارض بين المقاصد والوسائل، حاسماً لمادة التحيل وذرائع الفساد، واستصلاحه كاستحسانه، الذي هو قرين المصلحة المرسلّة التي عُرفَ بها وعُرفَتْ به، وهُوَ بَعْدَ هذا وذاك غير معتد بصحة أصول مذهبه على غيره من النّظار وفقهاء الأمصار؛ بل قد عذر الكل بما عندهم من أمر ونظر، رافعاً راية رعي الخلاف، تيسيراً على العباد، وأخذاً بمبدأ الاحتياط.

أما أدلته النقلية، فقد تفرد عن غيره من الأئمة بقاعدة عمل أهل المدينة، وإن كان الشأن في الأدلة النقلية التوافق لا التخالف لا سيما بين أئمة أهل السنة،



فأخذه بالكتاب كأخذ غيره من الأئمة، نعم قد خالف السادة الحنفية في أخذه بمفهوم المخالفة، الذي يسمى عند المالكية بدليل الخطاب، ولا يحتاج الحنفية إلى الأخذ به؛ لقولهم بقطعية اللفظ العام، وقد انتصر لرأيهم هذا من المالكية الإمام الشاطبي.

وجرياً على قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"، فقد اتسع لمالك ما لم يتسع لغيره من أئمة أصحاب المذاهب في الأخذ بالسنة المتواترة، إذ غالب السنة، الآحاد لا التواتر، فمن كان من غير أهل المدينة لا يجد في السنة وفق أسانيدھا الصحيحة ما تواتر منها إلا القليل، فهل يلزم أن يكون مَنْ لَمْ يدع المدينة مِنْ نشأته العلمية الأولى إلى أن تولى الإمامة والإفتاء بها كغيره من النَّاس؟ اللهم إنَّ ذلك لا يكون، لا بضرورة العقل ولا بنظره.

ما من شك في أن مالكا قد استقرَّ حال المدينة المنورة من العهد النبوي إلى عصره الذي هو فيه، وأنه أدرك بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم قد آثروا البقاء فيها ديانةً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)، ولفعل الخليفة عمر مِنْ حُبِّسِ مَنْ كان منهم من بلغ رتبة الاجتهاد و كان من أهل الحل والعقد، و قد دامت الخلافة في المدينة ربع قرن تقريباً.

ثم إنَّ الصحابة الذين خرجوا منها إلى باقي الأمصار التي فتحت، لو أحصيناهم جميعاً ما تجاوزَ عَدْدُهُمْ مِئْثَارَ مَنْ كَانَ بالمدينة، هذا الذي يدركه كل من أراد أن يعرف سبب عدِّ مالك لعمل أهل المدينة دون سائر المدائن والأمصار حجة في الدين، وتقديماً على الخير الذي لَمْ يُفِدَّ اليقين.

وَنَقُلْ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ أَقْوَى فِي الْحِجَّةِ عَنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ، وَعَمَلُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسٍ مَا يُرَوَّى مِنَ الْأَخْبَارِ وَفَقَّ قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ
يَأْخُذُ حَكْمَ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِذْ اسْتِفَاضَةُ عَمَلٍ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى هُوَ التَّوَاتُرُ بَعِينُهُ.

وَيَبْغُذُ أَنْ يَجْتَمَعَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِحَكْمٍ وَاحِدٍ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ بِالتَّوَاتُرِ وَعَمَلٌ
يُسْنَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَكْسُ يَحْصُلُ فِي أَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَدَلَائِلُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ،
وَالشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ غَيْرُ قَلِيلَةٍ.

فَقَدْ غَطَى عِنْدُنَا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا تَنَاقَصَ وَقُلَّ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ
الْمُتَوَاتِرَةِ، وَمَنْ الْبَدْهِيُّ أَنْ يَحْطَى بِهَذَا الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْعَمَلِ مَنْ شَرَفَ بِالْمَدِينَةِ وَشَرَفَتْ
بِهِ، وَنَاضَلَ عَنْهَا بِثَبَاتٍ فَتَبَتِ، وَقَدْ قَالَ عَمَّنْ هَذَا خَالَهُ، خَيْرُ الْبَرِيَةِ الصَّادِقِ
الْمُصَدِّقِ: (... وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ)⁽²³⁾، وَلَا يَبْغُذُ أَيْضاً أَنْ تَصْدُقَ نَبُوَّتُهُ فِي عَالَمِ الْمَدِينَةِ - الَّذِي تُضْرَبُ مِنْ
أَجْلِهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ - الْعَامِلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَاناً وَمَكَاناً وَحَالاً، وَنَحْسَبُ أَنَّ إِمَامَنَا
اسْتَوْفَى الشَّرْطَ وَحَقَّقَ الْقَصْدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (يَوْشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ لَا
يَجِدُونَ عَالِماً إِلَّا عَالِمَ الْمَدِينَةِ)⁽²⁴⁾، وَتَخْصِيصُ الشَّارِعِ لِعَالَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعِينُهُ
دُونَ سِوَاهِ، كَاخْتِصَاصِ مَالِكٍ فِي أَصُولِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا غَرَوُ أَنْ يُخَالَفَ مَالِكٌ
فِيهَا مِنْ أَصُولِهِ مَا لَمْ يُخَالَفْ فِي غَيْرِهَا.

وَتَشْتَدُّ وَطْأَةُ الْمُخَالَفَةِ لِمَالِكٍ وَتَزْدَادُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَةِ وَالْأَصْحَابِ،
فَمَالِكٌ يَرِشِدُ اللَّيْثَ فِي مِرَاسَلَتِهِ لِلتَّمَسُّكِ بِهَا، وَاللَّيْثُ يَنَازِعُهُ الْقَوْلَ لِتَفَرُّقِ
الْأَصْحَابِ⁽²⁵⁾، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِهِ نَافِحٌ عَنْهَا وَاسْتِجَابَ⁽²⁶⁾، وَهُوَ بِمَصْرِ بِجَدِيدِهِ
خَالَفَ وَارْتَابَ⁽²⁷⁾، ثُمَّ اتَّسَعَ الْخِلَافُ مَعَهُ فِيهَا أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ، وَ قَدْ تَعَسَّفُوا وَتَكَلَّفُوا لَمَّا
قَالُوا: إِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ فِي نَظَرِهِمْ تَرْجِيحُ عَمَلِ دَارٍ عَلَى بَاقِي الدِّيَارِ



والأمصار، و زعموا أنَّه عمل يَقْرُبُ أن يكون من إجماعات المدائن والأمصار، وهو لعمرى تبسيط من لا يريد أن يقنع بما لغيره من حق واستبصار، وتعصب على مالكٍ ولو كان على حق واقتدار، وقد تخطوا في النهاية تخطئ التائه المختار.

خاتمة

في هذه الخاتمة نخلص إلى رقم النتائج الآتية:

1- إن المذاهب الفقهية المتبوعة والمشهورة والمعتبرة، نشأت نشأة طيبة وأخذت المسار الصحيح، وقد دعت الحاجة إليها، واجتمع الناس عليها، وارتضوها لسعادة دنياهم ومرضات ربهم، فلا تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، وقد تحمى لها من أسباب التوفيق والسداد من رب العالمين، والقبول والاتباع من الأميين والعالمين، فأضحت منارات يهتدى بها من كان قد بلغ الاجتهاد في الدين، أو كان فيه من المقتصدين.

2 - المذهب المالكي من أهم المذاهب السنية المتقدمة وأصحها أصولاً على الإطلاق، أذعن له بذلك الموافق والمخالف.

3 - شددت أصول مالك رحمه الله ومقاله في فقه السنة وعلم التنزيل أصحاب المدينة عموماً، وغيرهم ممن وفد عليه أو وصل إليه علمه من باقي البلاد المختلفة شرقاً وغرباً، وبقي التأثير به يترى ويزداد في الخلق والعباد من مختلف البلاد إلى ما شاء الله تعالى، ومذهبه أخذ بأصحاب العقول والألباب ممن يرغب في الأخذ بمذهب ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، يأخذ بصحيح الأخبار و نفائس الآثار، المؤيدة لعمل من سكن الدار.



4- لم يُخَالَفْ مالك في أصل من أصوله مثل عمل أهل المدينة، وقد اشتدت وطأة المخالفة له عندما ظهرت من أهل الصلة والأصحاب، ومن كان يرجو منهم حمل عبء ما ورث من علم أهل المدينة.

5- اتسعت هُوة الخلاف بينه وبين المخالفين لما تصوروا أنها من قبيل ترجيح عمل دار على باقي الديار، و جعلوها من إجماعات المدائن والأمصار.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً:

- 1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبع السنة المحمدية، (د.ر،س،ط).
- 2- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد(د.ر،س،ط) دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة.
- 3- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، قام بتحريه الدكتور عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، ط2(1413هـ - 1992م) دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 4- الاستصلاح والمصالح المرسله للشيخ مصطفى الزرقا ط:1، (1408 . 1988) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- 5- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (د،ر،س،ط) مكتبة الخانجي القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 6- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي (د ت ط).



- 7- التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، تأليف الدكتور نورالدين عباسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1429هـ - 2008م).
- 8- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد سوريا.
- 9- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى 1326هـ، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند.
- 10- التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير حاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام: في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والجمهور، وبهامشه شرح الإسنوي على المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، (1403هـ - 1983م).
- 11- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (د، ر، س، ط) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 12- الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، المتوفي 182هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- 13- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 14- سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق السيد عبد الله هاشم، حديث أكاديمي نشاط آباد، فيصل آباد، باكستان، 1404هـ - 1984م.
- 15- الشافعي، حياته وعصره - أراؤه وفقهه، للإمام محمد أبوزهرة ط2 (1367هـ - 1948م)، والكتاب بطبعته الجديدة، طبع بـ: دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 16- شرح النووي على مسلم، والمسمى بـ: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، الطبعة الثانية: 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- 17- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (1374هـ - 1955م).
- 18- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- 19- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلّق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، مكتبة دار التراث، القاهرة (1397هـ - 1977م).
- 20- طرح الثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى 806هـ،
- 21- المغني شرح مختصر الخرقى للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين، ابن قدامة المقدسي، (د.ت.ر.ط) (1403هـ - 1983م)، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
- 22- مناهج الاجتهاد في الإسلام - في الأحكام الفقهية والعقائدية - للدكتور محمد سلام مذكور، ط:1 (1393هـ - 1973م) مطبوعات جامعة الكويت.

الهوامش

- (1) أخرجه أحمد في مسنده (ح) (12544) (19/20) عن أنس رضي الله عنه
- (2) المائدة آية: 3
- (3) الأنفال آية: 41
- (4) الأنفال آية: 41
- (5) ينظر: الخراج لأبي يوسف (34/1)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي 235 - 237.
- (6) الحشر آية: 7



(7) تواترت كتب الشافعية على أن الأثر للإمام الشافعي، ينظر: شرح النووي على مسلم (55/14)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (237/1)، طرح الشريب في شرح التقريب (263/2)، فتح الباري (223/2).

(8) النساء آية: 176

(9) أخرجه الدارمي في: الفرائض - باب الكلالة - (264/2) بلفظ قريب من هذا.

(10) هذا جزء من أثر طويل أخرجه البيهقي في: المدخل - باب إنصاف الخصمين - 10/135 والدارقطني في: الأقضية والأحكام - باب كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - أثر رقم (15) (4/207، 206) بطريق أحمد عن سفيان ابن عيينة، وابن القيم في أعلام الموقعين (85، 86/1)، وأخرجه الخطيب الفقيه والمتفقه (1/200) بطريق ابن بشار عن سفيان عن عبد الله ابن إدريس، وابن حزم الإحكام في أصول الأحكام بطريق ابن أبي عمر عن سفيان، وهو روايته المشهور وإن جهله ابن حزم فضلا عن أنه حكم على الرسالة برمتها بعدم الصحة إذ قال: "واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إباحة القول بالقياس إلا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه ولا تصح البتة لأنها إنما رواها رجلان متروكان" (انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم قدم له وعلق عليه الشيخ محمد زاهد الكوثري د.ر.س.ط. ص 51)، إلا أن معلقه الشيخ محمد زاهد الكوثري رد عليه بعد أن ساق قوله في موضع آخر: "وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه أو ممن هو مثله في السقوط" قال زاهد الكوثري: "لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية لأن عبد الملك لم ينفرد بروايتها بل رواها أحمد وابن أبي عمر و ابن بشار عن سفيان بالسند السابق، وليس فيه عبد الملك ولا أبوه، ولأن عبد الملك صالح عند أبي معين، فالقول بأنه ساقط بلا خلاف يكون كذبا بلا خلاف، ولأن أباه لم يتكلم فيه أحد من أهل الشأن قبل ابن حزم، ودونك كتب الجرح، بل ذكره ابن حبان في الثقات على استغناء الرواية في حد ذاتها عن عبد الملك وأبيه لورودها بالطرق التي أشرنا إليها، فيكون قول ابن حزم في أبيه من أسقط الكذب كما أن رأيه في المسألة من أسقط الآراء، وقد رويت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق أيضا في الفقيه والمتفقه وغيره بمعناها كما روي ما بمعناها أيضا عن ابن مسعود بطرق في كثير من الكتب فلا مجال للحيدة عما جرت عليه جمهرة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم من قياس ما لم يرد في



الكتاب والسنة بما ورد فيهما بشرطه، وأما ما ورد في ذم الرأي والقياس فمحمول على الرأي بدون أصل كما هو مبسوط في موضعه، ودعوى الإجماع ضد ما ثبت بالإجماع تهور شنيع، يستعاذ منه."، بهامش النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 51، 52).

(11) أعلام الموقعين لابن القيم (86/1)

(12) المصدر نفسه (215/1، 216)

(13) مناهج الاجتهاد في الإسلام أ.د محمد سلام مذكور (519/2).

(14) - هذا جزء من أثر طويل أخرجه البخاري في: فضائل القرآن . باب جمع القرآن أثر رقم: 4986 (10، 11/9)

(15) - هو: عبيد الله بن الحسن الحصين العنبري ولد سنة 106هـ محدث فقيه ، ولي قضاء البصرة بعد امتناع وبقي فيه حتى مات ، وكان معتزلياً ، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً قال ابن حجر: ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، توفي سنة 168هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (306 / 10)، تهذيب التهذيب (8/7)، تقريب التهذيب (531/1) ، ميزان الاعتدال (5/2).

(16) المغني لابن قدامة ، (د.ت.ر.ط) (1403 1983)، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان (23/7).

(17) الاستصلاح والمصالح المرسلة للشيخ مصطفى الزرقا ط: 1، (1408 . 1988) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ص 58
(18) التوبة آية: 100

(19) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظه في: باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، (33/1)، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، في: باب التحذير من الكذب على النبي ﷺ ، (10/1).

(20) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي (د ت ط)، ص 272

(21) نقصد بذلك طلب الخليفة هارون الرشيد تعليق الموطأ وحجسه على الناس وحمل الناس على ما فيه، ينظر فيما في هذه القصة، مناقب مالك للسيوطي ص 46

(22) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم (ح) (1363) (407/3).



(23) سبق تخريجه في إحالة رقم (21)، ص 25

(24) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في عالم المدينة، وقال عنه: " هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة"، (47/5).

(25) ينظر كتابنا: التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، ص 44.

(26) ينظر في مسألة أخذ الشافعي بعمل أهل المدينة وعدم أخذه بها المصادر والمراجع الآتية: الفتاوى لابن تيمية: (303-308/20)، أعلام الموقعين لابن القيم (391/2)، البحر المحیط للزركشي (485/4، 486)، تيسير التحرير لأمر بادشاة: (244/3)، التقرير والتحرير لابن أمير حاج: (100/3)، إرشاد الفحول للشوكاني: ص 82، الفكر السامي للثعالبي: (388/1).

(27) ثمة بحثٌ للدكتور سعيد منصور بعنوان: الوافي في التمييز بين أصولي الإمام الشافعي، قال مُبيناً رأي الشافعي في القدم، وما استقر عليه بعد ذلك في الجديد، ما نصه: " أن الشافعي كان يأخذ بعمل متقدمي أهل المدينة، ولم يدخل قلبه أدنى شك أنه الحق، وعليه كان كلما جاء شيء عن غيرهم مما يثبت الأحكام الشرعية ويقررها لا يلتفت إليه ولا يعبأ به، إذا افتقد أصلاً مما تعارفوا عليه أو خالفه، أي كانت حجته، وهذا يعارض أكثر ما نقلناه عنه في الجديد."، مقال منشور بمجلة الصراط، السنة الحادية عشر، العدد العشرون، محرم 1431هـ، جانفي 2010م، ص 41.

وقد سجل في نتائج بحثه هذه النقطة بالذات، فقال ما نصه: " إنه ذهب في مذهبيه إلى أن عمل أهل المدينة، يلزم المصير إليه، إذا كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن إلا أن يكون سنة متواترة عنه، فتفيد علماً يقينياً كمنزلة الأعيان؛ إذ التواتر أعلى مراتب النقل، وذهب أيضاً كما يدل التقصي العلمي الدقيق والبحث والتحقيق إلى أن عملهم القدم في القدم حجة لا يجوز تجاوزه، ورجح به كذلك، أما في الجديد فلم يعمل بمقتضاه ألبتة، ولم يرجح به أيضاً" مقال منشور بمجلة الصراط، السنة الحادية عشر، العدد العشرون، محرم 1431هـ، جانفي 2010م، ص 44، 45.

هذا وقد أحسَّ الباحث بالحرج الشديد من موقف إمامه هذا، وهرع إلى تخريج نظن أنه يُسئ به للشافعي الإمام، إنه يقول: "وبناء على ذلك إذا أردنا أن نبحت عن مخرج، فلا مندوحة أماننا إلا أن نوفق بين كلامه كله، وذلك بأن نحمل ما ورد في الرواية التي أسندت إليه على أنه كان رأياً له في طور من أطوار اجتهاده، لكنه ليس رأيه الذي انتهى إليه، وقرره في مصر، ودونه في كتبه بها، وذلك هو الأولى بالأخذ به، والأحرى بالمصير إليه؛ لأنه كان دائماً التنقيح لآرائه؛ نتيجة خبرته، وتقصيه لأحوال الناس، وعلمه بهم، حتى لا تتخلف الأحكام عن مسايرة مختلف الديار وكل الأعصار" مقال منشور بمجلة الصراط، السنة الحادية عشر، العدد العشرون، محرم 1431هـ، جانفي 2010م، ص 41، 42.

على أن أبازهرة رحمه الله قد أوضح موقف الشافعي هاهنا بجلاء، وعالج الأمر بتجرد الباحث النزيه وتبصر العارف بحقائق الأشياء، فقال: " لا ندري من أي شيء أخذ الشافعي تلك القضية، وهي أن أهل المدينة لا يتفقون إلا في الأمر الذي هو موضع إجماع بين العلماء، أخذها من الاستقراء فهو لم يرههم متفقين إلا في الأمر الذي اتفق عليه العلماء أجمعون، أم هو لم يتصور أن يكون بينهم اتفاق في أمر مجتهد فيه، إلا إذا كان الأمر مما تتلاقى فيه كل العقول، ولا تختلف فيه الأفهام، أم أنهم إن اتفقوا فغيرهم من فقهاء الأقاليم يتخرجون على الاختلاف عليهم، والقول بغير قولهم؟ لم يبين الشافعي مصدر تلك القضية أو سندها. " الشافعي لأبي زهرة ص 237